



## آلية الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي المقدم لكل من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والشركات غير الربحية العاملة في الأردن

تم وضع تصور شمولي حول قضية التمويل الأجنبي للجمعيات والشركات غير الربحية بالاستناد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تهدف آلية العمل المقترحة إلى التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة والدولية والجهات الحكومية المعنية وضبط عملية التمويل الأجنبي للجمعيات وتوحيد مرجعيتها (يستثنى من ذلك التمويل المتعلق باللاجئين والمشاريع الواردة ضمن خطة الاستجابة الأردنية حيث يبقى من خلال اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الانسانية) وعلى النحو التالي:

### أ. الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات/ وزارة التنمية الاجتماعية:

1) تقوم الجمعيات الراغبة بالحصول على التمويل أو التبرع الأجنبي بتقديم طلب رسمي إلى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية وعلى أساس النموذج المعتمد، حيث يقوم سجل الجمعيات بإرسال نسخة منه إلى الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية أو أي جهة معنية أخرى. في حال تم تقديم الطلب إلى رئاسة الوزراء، تقوم الرئاسة خلال يومي عمل بإرسال الطلب إلى سجل الجمعيات والذي بدوره يطلب من الجمعية تعبئة النموذج المعتمد. ويتضمن النموذج المعلومات التالية:

- مصدر التمويل.
- تحديد الشركاء المحليين - إن وجدوا - لتنفيذ هذه المشاريع في القطاعات والمحافظات.
- قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك.
- اسم المشروع وأهدافه مرتبطة بالأهداف التنموية الوطنية ومكان تنفيذه والفئات المستهدفة.
- البرامج والأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع وموازنة المشروع.
- النتائج المباشرة وعلى المدى الطويل للمشروع ومؤشرات لقياس الأداء.
- شروط التمويل.

2) يتم إرسال الطلبات من خلال سجل الجمعيات خلال يومي عمل إلى الجهات المعنية (الوزارة المختصة، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الداخلية وغيرها)، حيث تقوم هذه الجهات/الوزارات بدراسة الطلبات الواردة إليها وإرسال رأيها إلى وزارة التنمية الاجتماعية/ سجل الجمعيات خلال 5 أيام



عمل، حيث تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتأكد من أن المقترح المقدم هو ضمن الأولويات الوطنية وهل التمويل المقدم جزء من اتفاقيات التعاون الثنائي بين الجهة المانحة والأردن وفيما إذا كان المشروع يقع تحت مظلة أية اتفاقيات دولية، وخاصة إذا تطلب إعفاءات جمركية و/أو ضريبية.

3) تقوم الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية بدراسة الطلب وبدائل وشركاء تضمنين جمعيات في التنفيذ ومن ثم إرسال رأيها إلى سجل الجمعيات خلال 5 أيام عمل.

4) تقوم وزارة التنمية الاجتماعية/ سجل الجمعيات في حالات تقررها إضافة شركاء في التنفيذ (قطاعات و/ أو محافظات)، وقد تطلب وزارة التنمية الاجتماعية/ سجل الجمعيات عقد جلسة عمل/ لجنة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية لبحث المشروع، وذلك حسب الأولوية على النحو التالي:

أ. جمعيات ضمن اختصاص الوزارة.

ب. جمعيات خارج اختصاص الوزارة.

ج. منظمات غير حكومية بالشراكة مع الجمعيات.

د. منظمات غير حكومية.

5) وفي حال تأكد سجل الجمعيات من اكتمال المتطلبات للحصول على التمويل الأجنبي وبعد الحصول على ردود وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية والجهات المعنية، يقوم معالي وزير التنمية الاجتماعية/ رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الطلبات على مجلس الوزراء والتنسيق له باتخاذ القرار المناسب حول التمويل الأجنبي الذي ترغب الجمعية بتلقيه خلال 5 أيام عمل.

6) يقوم دولة رئيس الوزراء بإبلاغ معالي وزير التنمية الاجتماعية / رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات ويقوم سجل الجمعيات بإبلاغ الجمعية مقدما الطلب ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية والوزارات المختصة بقرار مجلس الوزراء.

7) تعمل الوزارات المختصة بالتنسيق مع المحافظ حسب موقع تنفيذ المشروع على متابعة الجمعيات التي حصلت على تمويل اجنبي وتقوم الجمعية المعنية بتزويد كل وزارة التخطيط والتعاون الدولي والوزارة



المختصة وسجل الجمعيات بتقارير سير عمل دورية حول المشروع، والتي تقوم من جانبها بدراسة هذه التقارير وتقييم أثرها.

8) ضرورة تقييم تنفيذ المشاريع حيث تقوم كل وزارة بتشكيل وحدة مختصة بإدارة ومتابعة المشاريع ورفع تقارير دورية حسب طبيعة المشروع وحسب نموذج التقييم الذي سيتم اعتماده من قبل سجل الجمعيات.

9) تقوم الوزارة المختصة بالإجراءات التالية عند دراسة طلب التمويل:

- أ. دراسة طلب التمويل دراسة فنية.
- ب. دراسة الوضع المالي والإداري والقانوني للجمعية.
- ج. دراسة حاجة المنطقة للمشروع المنوي تنفيذه.
- د. وضع الملاحظات والتوصيات بشكل واضح ومحدد والتنسيق مع الجمعيات مقدمة طلب التمويل لإجراء تعديلات في حال كان ذلك ضرورياً.



## ب. الشركات غير الربحية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتمويل:

1) تقوم الشركات غير الربحية الراغبة بالحصول على تمويل خارجي بتقديم طلب رسمي إلى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة وعلى أساس النموذج المعتمد، حيث تقوم الدائرة بإرسال نسخة منه إلى الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية. في حال تم تقديم الطلب إلى رئاسة الوزراء، تقوم الرئاسة خلال يومي عمل بإرسال الطلب إلى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتي بدورها تطلب من الشركة غير الربحية مراجعتها وتعبئة النموذج المعتمد. ويتضمن النموذج المعلومات التالية:

- مصدر التمويل.
- تحديد الشركاء المحليين - إن وجدوا- لتنفيذ هذه المشاريع في القطاعات والمحافظة.
- قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك.
- اسم المشروع وأهدافه مرتبطة بالأهداف التنموية الوطنية ومكان تنفيذه والفئات المستهدفة.
- البرامج والأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع وموازنة المشروع.
- النتائج المباشرة وعلى المدى الطويل للمشروع ومؤشرات لقياس الأداء.
- شروط التمويل.
- مرفق مسودة اتفاقية التمويل المنوي توقيعها.

2) يتم إرسال الطلبات من خلال دائرة مراقبة الشركات خلال يومي عمل إلى الجهات المعنية (الوزارة المختصة، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية)، حيث تقوم هذه الجهات/ الوزارات بدراسة الطلبات الواردة إليها وإرسال رأيها إلى دائرة مراقبة الشركات خلال 5 أيام عمل، حيث تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتأكد من أن المقترح والتمويل المقدم جزء من اتفاقيات التعاون الثنائي بين الجهة المانحة والأردن وفيما إذا كان المشروع يقع تحت مظلة أية اتفاقيات دولية، وخاصة إذا تطلب إعفاءات جمركية و/أو ضريبية.

3) تقوم الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية بدراسة الطلب وبدائل تضمين منظمات غير حكومية أخرى (NGOs, CBOs) في التنفيذ، ومن ثم إرسال رأيها إلى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة لدراسة الطلب خلال 5 أيام عمل.



- 4) تقوم دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة في حالات تقررها إضافة شركاء في التنفيذ (قطاعات و/ أو محافظات)، وقد تطلب دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة عقد جلسة عمل/ لجنة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية لبحث المشروع.
- 5) وفي حال تأكدت دائرة مراقبة الشركات من اكتمال المتطلبات للحصول على التمويل الأجنبي وبعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقوم دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الطلبات على مجلس الوزراء والتنسيق له باتخاذ القرار المناسب حول التمويل الأجنبي الذي ترغب الجمعية/ المؤسسة بتلقيه خلال 5 أيام عمل.
- 6) يقوم دولة رئيس الوزراء بإبلاغ وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات برد دولة رئيس الوزراء، ومن ثم تقوم الدائرة بإبلاغ الشركة غير الربحية مقدمة الطلب والوزارات المختصة في حال تمت الموافقة على الطلبات بالحصول على التمويل الأجنبي.
- 7) تعمل الوزارات المختصة بالتنسيق مع المحافظ حسب موقع التنفيذ على متابعة الشركة غير الربحية التي حصلت على تمويل اجنبي وتقوم الشركة غير الربحية بتزويد دائرة مراقبة الشركات ووزارة التخطيط والتعاون الدولي بتقارير سير عمل دورية حول المشروع، والتي تقوم من جانبها بدراسة هذه التقارير وتقييم أثرها.
- 8) ضرورة تقييم تنفيذ المشاريع حيث تقوم كل وزارة بتشكيل وحدة مختصة بإدارة متابعة المشاريع ورفع تقارير دورية.

### آلية الاتصال بين الوزارات

1. تحديد ضابط ارتباط من كل وزارة لمتابعة هذه المشاريع وتزويده بخطط العمل وطلبات التمويل الأجنبي.
2. اعتماد البريد الالكتروني في المراسلات المتعلقة بالحصول على الملاحظات و/ أو الموافقات من الوزارات والجهات المعنية على خطط العمل وطلبات التمويل الاجنبي.
3. أن تقوم الجهات المنفذة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء الموقر بالتنسيق مع الجهة المختصة والحكام الإداريين في اماكن التنفيذ.

